الجهاد ذروة سنام الإسلام

أذكر حكم الجهاد؟ مع ذكر الادلة من الكتاب والسنة؟

وهو فرض كفاية لقوله تعالى { كتب عليكم القتال } وقوله { وقاتلوا في سبيل الله } مع قوله { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } قال ابن عباس إنها ناسخة لقوله { انفروا خفافا وثقالا } رواه أبو داود فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا كلهم

متى يسن الجهاد؟

ويسن مع قيام من يكفي به للآيات والأحاديث منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا من إغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري وعن ابن أبي أوفى مرفوعا إن الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري
مسلم مكلف كسائر العبادات

من الذي يسقط عنه الجهاد؟

-وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني أي في المقاتلة متفق عليه وفي لفظ وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني
صحيح أي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } وقوله { غير أولي الضرر } وقوله { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج } الآية .
-واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته للآية ويجد مع مسافة قصر ما يحمله لقوله تعالى{ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون }
-ولا يجب على العبد لأنه لا يجد ما ينفق فيدخل في عموم الآية

متى يتعين الجهاد؟

ويتعين إذا تقابل الصفان وإذا نزل العدو ببلدة لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } الآية وقوله { فلا تولوهم الأدبار } الآية وقوله { قاتلوا الذين يلونكم } وإذا استنفرهم الإمام لقوله تعالى { ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض } وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا متفق عليه

أذكر حكم تشيع الغازي؟

وسن تشييع الغازي لا تلقيه نص عليه لأن علي رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه احتج به احمد وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن أشيع فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام الخبر وفيه إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله وشيع النبي صلى الله عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد رواه أحمد وفي التلقي وجه كالحاج

لحديث السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه



أذكر فضل الجهاد؟

وأفضل متطوع به الجهاد لما تقدم وعن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه وذكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه ولأن نفعه عظيم وحطره كبير فكان أفضل مما دونه



أذكر أفضل الغزو؟

وغزو البحر أفضل لأنه اعظم خطرا ولحديث أم حرام مرفوعا
المائد في البحر أي الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين رواه أبو داود



أذكر فضل شهيد البحر؟

وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر و كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين رواه ابن ماجه
وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم قال الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما



من الذي لا يقبل تطوعه للجهاد؟

-ولا يتطوع به مدين ولا وفاء له إلا بإذن غريمه لحديث أبي قتادة وفيه أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم
-ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لقول ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه وعن ابن عمر ان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قل نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه



ما المقصود بالرباط وما حكمه وما مدته؟

-ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء كذلك لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم
-وأقله ساعة قال الإمام أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط
-وتمامه أربعون يوما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمام الرباط أربعون يوما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة



أذكر فضل الرباط؟ و أفضله ؟

-وهو أفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر قال الإمام أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد
-وأفضله ما كان أشد خوفا قال الإمام أحمد أفضل الرباط أشدهم كلبا ولأن المقام به أنفع وأهله أحوج



أذكر عقوبة الفرار من الزحف؟ وحكمه؟

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين لقوله تعالى { ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} الآية وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر
وقال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فمافمر يعني فرارا محرما

ما المقصود بالتحرف للقتال؟

والتحرف للقتال هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ومن استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ونحو ذلك

ما المقصود بالتحيز إلى فئة؟ حكمه؟

والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت لحديث بن عمر وفيه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له نحن الفرارون فقال لا بل أنتم العكارون أنا فئة كل مسلم رواه الترمذي وعن عمر قال أنا فئة كل مسلم وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة وكان أبو عبيدة بالعراق رواه سعيد
فإن زادوا على مثليهم جاز لمفهوم قوله تعالى { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين }

أذكر حكم الهجرة؟ وعلى من ؟

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة

أذكر اسباب الهجرة؟

ـكل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة بحيث يمنع من فعل الواجبات لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب
ـ وكذا إن خاف الإكراه على الكفر لقوله تعالى { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها } وعنه صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما رواه أبو داود والترمذي وعن معاوية وغيره مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وأما حديث لا هجرة بعد الفتح أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر

متى يستحب الهجرة إلى بلاد الكفر؟

فإن قدر على إظهار دينه فمسنون أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين

أذكر اقسام الأسارى من الكفار؟

والأسارى من الكفار على قسمين :

- ـقسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة إلا النسائي ولحديث سبي هوزان رواه أحمد والبخاري وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد
- ـوقسم لا أي لا يكون رقيقا بمجرد السبي وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم لقوله تعالى { فاقتلوا المشركين }

أذكر اقسام أسارى الرجال البالغين المقاتلين؟

ـالقتل حيث قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بن قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبرا وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي
ـوأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ في صغارهم

ـ وأما المن فلقوله تعالى { فإما منا بعد وإما فداء} الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع

ـ وأما الفداء فلأنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه وفدى أهل بدر بمال رواه أبو داود



أذكر شرط أختيار الأصلح في الأسارى؟ وهل يصح بيع مسترق لكافر؟

ـ ويجب عليه فعل الأصلح فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه لأنه ناظر للمسلمين وتخيير تخيير إجتهاد لا شهوة

ـ ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر نص عليه لما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم رقيقا للمسلمين تعريضا لهم بالإسلام



أذكر حكم أسارى من لم يبلغ من اولاد الكفار؟

ـ ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب

أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة لقوله تعالى { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم }

الثاني أن يعدم أحدهما بدارنا لمفهوم حديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام

الثالث أن يسبيه مسلم منفردا عن احد أبويه



أذكر حالات تحديد ديانة السبي؟

ـ والسبي من الأطفال منفردا يصير مسلما إجماعا

ـ فإن سباه ذمي فعلى دينه قياسا على المسلم

ـ أو سبى مع أبويه فعلى دينهما للحديث السابق



ما المقصود بالسلب؟

ـ ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وابو داود

ـ وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قتل عليها وما عليها لحديث سلمة بن الأكوع وفيه قال ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع متفق عليه



هل يخمس السلب؟

وروى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا فخمسه عمر ودفعه إليه رواه سعيد

وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة لأن السلب ما عليه حال قتله أو يستعان به في القتال



أذكر كيفية تقسيم الغنائم؟

وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها إجماعا لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}

ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك للراجل سهم وللغازي على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة قال ابن المنذر للراجل سهم وللفارس ثلاثة هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما رواه الأثرم والهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة يكون له سهم وبه قال الحسن لحديث أبي الأقمر قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال

له المنذربن أبي حميضة فقال لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر هبلت الوادعي أمه أمضوها على ما قال رواه سعيد وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما أخرجه سعيد



أذكر حالات تقسيم اسهم الفرس؟

-ولا يسهم لأكثر من فرسين لما روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل

-وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس وعن أزهر بن عبيد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة أسهم رواه سعيد وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم

-ولا يسهم لغير الخيل لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه من بعده وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان لقوله تعالى { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}



أذكر الشروط لمن يجوز له الاسهم من الغنائم؟

ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة



ماذا في حالة إختلال شرط من الشروط ؟

فإن إختل شرط رضخ لهم ولم يسهم أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه



متى يحذى لصبي أو العبد من الغنيمة؟

-وأما الصبي فلقول سعيد بن المسيب إن الصبيان والعبيديحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزوفي صدر هذه الأمة وقال تميم بن فرع المهري كنت في الجيش فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئا وقال غلام لم يحتلم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر قالا انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مصر وجيده

-واما العبد فلما تقدم وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبرا مع سادتي فكلموني في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراني أني مملوك فأمر لي من خرثي المتاعرواه أبو داود وعنه يسهم له إذا قاتل روي عن الحسن والنجعي لحديث الأسود بن يزيد أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد



هل يحذى للنساء من الغنيمة؟

وأما النساء فلحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوبالنساء فيداوين الجرحيويحذين من الغنيمة فأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه أحمد وحمل حديث حشرج بن زياد عن جدله أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر رواه أحمد وابو دواد وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ



أذكر الادلة على أن يقسم الخمس لله ورسوله ؟

ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية



ما المقصود بمصرف الفيء ؟

سهم لله يصرف مصرف الفيء في مصالح المسلمين لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي فما فاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده نحوه رواهما أحمد وأبو داود فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم وقيل للخليفة بعده لحديث إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده رواه أبو بكر عنه وقال قد رأيت أن أرده على المسلمين فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله قاله في الشرح



هل لذي القربى سهم من الغنيمة؟

وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبني المطلب فأتيت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله أما بنوا هاشم فلا تنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ويعطي الغني والفقير والذكر والأنثى لعموم الآية وكان صلى الله عليه وسلم يعطي منه العباس وهو غني ويعطي صفية



من هم الفقراء الذين يشاركون فى الاسهم ؟

-وسهم لفقراء اليتامى للآية

-وهم من لا أب له ولم يبلغ لحديث لا يتم بعد إحتلام واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم

-وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة للآية



ما المقصود بالفيء؟

-والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق فأما ما أخذ من كافر ظلما كمال المستأمن فليس بفيء من غير قتال وما أخذ بقتال غنيمة

-كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له منهم وأطلقه بعضهم



أذكر مصارف الفيء؟

-ومصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها قال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى } الآية حتى بلغ { والذين جاؤوا من بعدهم } فقال هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها ببينه وقال أحمد الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير

-ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء

-وغير ذلك كعمارة المساجد وأرزاق الأئمة والمؤذنين وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.فإن فضل شيء بين حرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لما تقدم

-وبيت المال ملم للمسلمين لأنه لمصالحهم.ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات

-ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه



من هم أهل الذمة؟وما شرط عقد الذمة؟ وعلى من يجب عقدها ؟

-عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين

-لا تعقد إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع دينهم

-وكالفرنج وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنه لفظة مولدة نسبة إلى فر ' ة بفتح أوله وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر النسبة إليها فر ' ي فروع والصائبين والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى والأصل في ذلك قوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقول المغيرة يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا

الجزية رواه البخاري وفي حديث بريدة أدعهم إلى أحد خصال ثلاث أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجوابك فاقبل منهم وكف عنه فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم

-أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس لأنه يروي أنه كان لهم كتاب فرفع فذلك أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي ولأنه صلى الله عليه سلم الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وغيره ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ولأنه عقد مؤبد فعقده من غير الإمام افتئات عليه

ويجب على الإمام عقدها لعموم ما سبق



أذكر الاحكام التي يلتزم بها أهل الذمة؟

حيث أمن مكرهم فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا لحديث لا ضرر ولا ضرار

والتزموا لنا بأربعة أحكام

أحدها أن يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون في كل حول للآية

الثاني أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير لما روي أنه قيل لإبن عمر إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه سلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا

الثالث أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لحديث لا ضرر ولا ضرار

الرابع أن تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وأروش الجنايات وقيم المتلفات لقوله تعالى { وهم صاغرون } قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر لحديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه سلم متفق عليه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سلم أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما وقيس الباقي ولأنهم التزموا احكام الإسلام وهذه أحكامه ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ونكاح ذات محرم لكن يمنعون من إظهاره لتأذى المسلمين لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما



من هم الذين يعفون من الجزية من أهل الذمة؟

ولا تؤخذ الجزية من إمرأة وخنثى وصبي ومجنون قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه سلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري رواه الشافعي في مسنده وروى أسلم أن عمر رضي الله كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي أي من نبتت عانته لأن المواسي إنما تجري على من أنبت أراد من بلغ الحلم من الكفار رواه سعيد والخنثى لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه.وقن لما روى عن عمر أنه قال لا جزية على مملوك

وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته لأن دمائهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم جزية رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد قد روي عن عمر أنه قال إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعوذا قال إن في الإسلام معاذا فرفع إلى عمر إن في الإسلام معاذا وكتب لا تؤخذ منه الجزية



أذكر قدر الجزية ؟

وفي قدر الجزية ثلاث روايات

إحداهن يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل إثنا عشر فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعده فصار إجماعا وقال ابن أبي يح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل لذلك من قبل اليسار رواه البخاري والثانية يرجع فيه إلى إجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان .

والثالثة تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتو عمر رضي الله عنه

فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك

أذكر حقوق أهل الذمة على المسلمين في حالة دفعهم الجزية؟

ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا

أذكر الممنوع عنه أهل الذمة عند إقامتهم بدار الاسلام؟

-ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير لما روي إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير في أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا في موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالجنائز ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين وفي آخره فإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق رواه الخلال بإسناده وذكر في آخره فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا وعن ابن عباس إيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا أن يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه أحمد واحتج به وأمر عمر رضي الله عنه بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض رواه الخلال وقيس على إظهار المنكر وإظهار الأكل في نهار رمضان لأنه يؤذينا

-ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم فإن فعلوا لم يصح

-وتعلية البناء على المسلمين لقولهم في شروطهم ولا نطلع عليهم في منازلهم ولقول النبي صلى الله عليه سلم الإسلام يعلو ولا يعلا

-ويلزمهم التميز عنا بلبسهم لما تقدم

أذكر ضوابط التعامل للمسلمين مع أهل الذمة؟

-ويكره لنا التشبه بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم وحديث ليس منا من تشبه بغيرنا

-ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام

-وبداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وما عدا السلام مما ذكره في معناه فقيس عليه وعنه تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام اختاره الشيخ تقي الدين والآجري وصوبه في الإنصاف لأنه صلى الله عليه سلم عاد صبيا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم وعاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم

أذكر ضوابط السلام على الذمي؟

ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي لأن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه فقيل له إنه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله ما لك وولدك ثم إلتفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية

وإن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم لحديث أبي بصرة قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن أنس قال نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على وعليكم رواه أحمد

وإن شمت كافر مسلما أجابه يهديك الله وكذا إن عطس الذمي لحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله

عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه

وتكره مصافحته نص عليه لأنها شعار المسلمين



أذكر الاسباب المؤدية لنقض المعاهدة مع أهل الذمة؟

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام أحكامنا انتقض عهده لقوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }

أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح انتقض عهده نص عليه لما روي عن عمر أنه رفع إليه رجل استكراه أمرأة مسلمة على الزنى فقال ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس

أو قطع الطريق انتقض عهده لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه

أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده نص عليه لما روي أنه قيل لإبن عمر إن راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا

أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده لأنه ضرر يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم ومثل ذلك إن تجسس أو آوى جاسوسا

ولا ينقض عهد نسائه وأولاده نص عليه لوجود النقض منه دونهم فاختص حكمه به



متى يحرم قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم؟

فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي النبي صلى الله عليه وسلم لعموم حديث الإسلام يجب ما قبله وقياسا على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعا قال في الفروع وذكر ابن أبي موسى أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم اقتصر عليه في المستوعب وذكره ابن البنا في الخصال قال الشيخ تقي الدين وهو الصحيح من المذهب



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفرقة الثانية بمعهد شيخ الإسلام العلمي

تحت إشراف فضيلة الشيخ أبي اسحاق الحويني